Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

ورقة معلومات أساسية

ICC-PIDS-CIS-LIB-01-007/13_Ara
تحديث: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الحالة في ليبيا

المدعي العام

ضد

سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

القضية رقم ICC- ١١/٠١-١١/٠١

سيف الإسلام القذافي

تاريخ الميلاد ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٧٢

مكان الميلاد طرابلس، ليبيا

الجنسية ليبي

الصفة كان الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، شاغلاً، بحكم الأمر الواقع، منصب رئيس الوزراء الليبي

عبد الله السنوسي

تاريخ الميلاد في العام ١٩٤٩

مكان الميلاد في السودان

الجنسية ليبي

الصفة كان عميداً في القوات المسلحة الليبية شاغلاً منصب رئيس الاستخبارات العسكرية

تاريخ صدور أوامر القبض	٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١
التهم	رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي بصفته شريكاً غير مباشرٍ، وعبد الله السنوسي، بصفته مرتكباً غير مباشر، مسؤولان جنائيا حرب بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي عن تهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية هي: • القتل العمد، بمفهوم المادة ٧(١)أ من النظام، • والإضطهاد بمفهوم المادة ٧(١)ح من النظام.

الجرائم المدعى بها (لائحة غير حصرية)

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد:

- بأن سياسة للدولة تمت بلورتها في أعلى دوائر السلطة في جهاز الدولة الليبية، بعد الأحداث التي جرت في تونس ومصر في الأشهر الأولى من عام ٢٠١١، وذلك بهدف منع وسحق التظاهرات، بكل الوسائل بما في ذلك القوة القاتلة، وقد بدأت تظاهرات المدنيين ضد نظام القذافي في شباط/فبراير ٢٠١١،
- بأنه، عملاً بهذه السياسة المذكورة، ومنذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل، قامت قوى الأمن الليبية، التي تتضمن وحدات أمنية وأنظمة عسكرية، بهجوم ضد الجماعات المدنية المشاركة في التظاهرات ضد النظام أو تلك التي نُظر إليها على أنها منشقة، في مناطق متعددة من ليبيا، وبخاصة في طرابلس الغرب، ومصراتة، وبنغازي فضلاً عن مدن قريبة من بنغازي مثل البيضاء، درنا، طبرق واجدابيا. وبأن قوى الأمن أثناء هذا الهجوم قتلت وجرحت وأوقفت واعتقلت مئات المدنيين.

كذلك رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد:

- وبأن **سيف الإسلام القذافي**، رغم أنه لا يتمتع بصفة رسمية، كان الوريث غير المعلن لمعمر القذافي والشخص الأشد قرباً منه في دائرته اللصيقة، وبهذا كان يمارس سيطرة على أجزاء هامة من جهاز الدولة، بما في ذلك الجوانب المالية واللوجستية، وكان، بحكم الأمر الواقع، يحتل منصب رئيسٍ للوزراء،
- بأن معمر القذافي، بالتنسيق مع الدائرة اللصيقة به وفيها سيف الإسلام القذافي، قد رسم المخطط وقد ساهما معاً مساهمة اساسية في تطبيقه بغرض منع وسحق تظاهرات المدنيين ضد النظام، بأي وسيلة،
- وبأن **عبد الله السنوسي**، بعد أن أمره معمر القذافي بتنفيذ المخطط، استخدم سلطاته على القوى العسكرية، وقاد القوى في بنغازي وأمرها مباشرة بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في هذه المدينة.

التطورات القضائية الأساسية

الإحالة ومباشرة التحقيق

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بإجماع أعضائه (١٥ صوتاً)، إحالة الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الاعتداءات، بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم، بحق المدنيين.

بعد أن أجرى تحليلاً أولياً للحالة، خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود اساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تخضع لاختصاص المحكمة في ليبيا، بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وقرر، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ الشروع في التحقيق.

أوامر القبض

في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يُدعى بارتكابها في ليبيا بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ في مناطق متعددة من ليبيا، وبخاصة في طرابلس الغرب، بنغازي ومصراتة، من خلال استخدام جهاز الدولة الليبية وقوى الأمن.

في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، أجابت الدائرة التمهيدية المدعي العام إلى طلبه واصدرت ثلاثة أوامر بالقبض بحق الأشخاص المذكورين. وقد سُحِب أمر القبض الصادر بحق معمر محمد ابو منيار القذافي ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اثر وفاته.

الدفع بعدم مقبولية الدعوى

في أول ايار/مايو ٢٠١٢، قدمت الحكومة الليبية أمام الدائرة التمهيدية الأولى دفعاً بعدم مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي. والدفع بعدم المقبولية يرتكز على مبدأ التكامل الذي يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الأنظمة القضائية الوطنية بل هي تتكامل معها. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تحقق أو تلاحق المشتبه بهم إلا إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء ملاحقات جدية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، ردت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم مقبولية الدعوى المقامة أمامها ضد سيف الإسلام القذافي وخلصت إلى أن ليبيا، رغم جهودها البارزة لاعادة بناء دولة القانون، غير قادرة على اجراء ملاحقات جدية بحق سيف الإسلام القذافي واعتبرت أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لإثبات أن التحقيقات الوطنية وتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية تشمل القضية عينها. وقد تم استئناف هذا القرار، وستبتّ غرفة الإستئناف بالأمر في الوقت المناسب.

في ٢ نيسان/ابريل ٢٠١٣، قدمت الحكومة الليبية دفعاً ثانياً بعدم مقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي. وبعد الإطلاع على ردود أطراف الدعوى والمشاركين فيها،خلصت الدائرة التمهيدية الأولى، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٣، إلى عدم مقبولية القضية المقامة على عبدالله السنوسي أمام المحكمة، إذ أن السلطات الليبية المختصة تحقق في القضية وأن ليبيا قادرة وراغبة فعلاً على الاضطلاع بالتحقيق. وقد استأنف الدفاع هذا القرار.

تشكيل الدائرة التمهيدية الأولى

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، رئيسة الدائرة

القاضي هانس ـ بيتر كاول

القاضية كريستين فان دين وينغايرت

تمثيل مكتب المدعي العام

فاتو بن سودا، المدعي العام

جيمس ستيوارت، نائب المدعي العام

فريق الدفاع عن سيف الإسلام القذافي

جون جونز

فريق الدفاع عن عبد الله السنوسي

بنديكت ايمرسون

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

-